الدفوع المطلقة والمؤقتة في نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي – رقم- م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ وبعض من تسبياتها

جمع وترتيب

وليد بن أحمد الغامدي

القاضي بالمحكمة العامة بالليث

١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على خير الهدي والمرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى اثره وسار على هديه، وبعد.

فهذه الوريقات فيها بيان لأكثر الدفوع مداولة في القضاء، مع ذكر شيء من تسبيباتها .

الدفوع: جمع دفع وهو ما يبديه المدعى عليه لمواجهة الدعوى.

- **تنقسم الدفوع في القضاء إلى قسمين** :

١- **دفوع موضوعية**: وهي المتعلقة بالموضوع، ويأتي به المدعى عليه لمواجهة دعوى المدعي في موضوعها كأن ينكر الدعوى أو يدفع بالوفاء ونحوه، فلو ادعى شخص أنه أقرض غيره ألف ريال فإما أن يقر بهذه الدعوى ويسكت أو ينكرها بالجملة أو يقر بجزء وينكر جزء أو يقر ويدفع بالإبراء أو الوفاء ونحوه من الدفوع المتصلة بأصل الموضوع.

٢- **الدفوع الإجرائية**: وهذه الدفوع غير متصلة بموضوع الدعوى وإنما تتعلق بإجراء من الإجراءات النظامية .

- وتنقسم إلى قسمين :

١- الدفوع المؤقتة: وهي الدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم، ويجب إبدائها قبل أي دفع أو طلب.

٢- الدفوع غير المؤقتة (المطلقة) وهي الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ويجوز إبدائها في أي مرحلة من مراحل الدعوى .

- **الدفوع المؤقتة: من أمثلتها :**

١- الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

٢-الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لكونها مرتبطة بها.

٣- الدفع بوجود شرط التحكيم .

- **من خصائص الدفوع المؤقتة:**

١- تتعلق بمصلحة الخصوم وليست متعلقة بالنظام العام.

٢- يجب التمسك بها وإبدائها قبل أي دفع أو طلب.

٣- لا يجوز للمحكمة أن تدفع بها من تلقاء نفسها.

- هل الدفوع المؤقتة التي ذكرها المنظم في المادة (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية هي من باب الحصر أو التمثيل ؟

- ذهب بعض شراح النظام إلى أنها من باب الحصر ولا يجوز إدخال مالم يذكره المنظم فيها، وذهب أخرون إلى أنها من باب التمثيل لا الحصر وعليه يجوز إدخال ما كان من قبيل هذه الدفوع المؤقتة كالدفع بوجود شرط التحكيم أو الدفع ببطلان ورقة التبليغ.

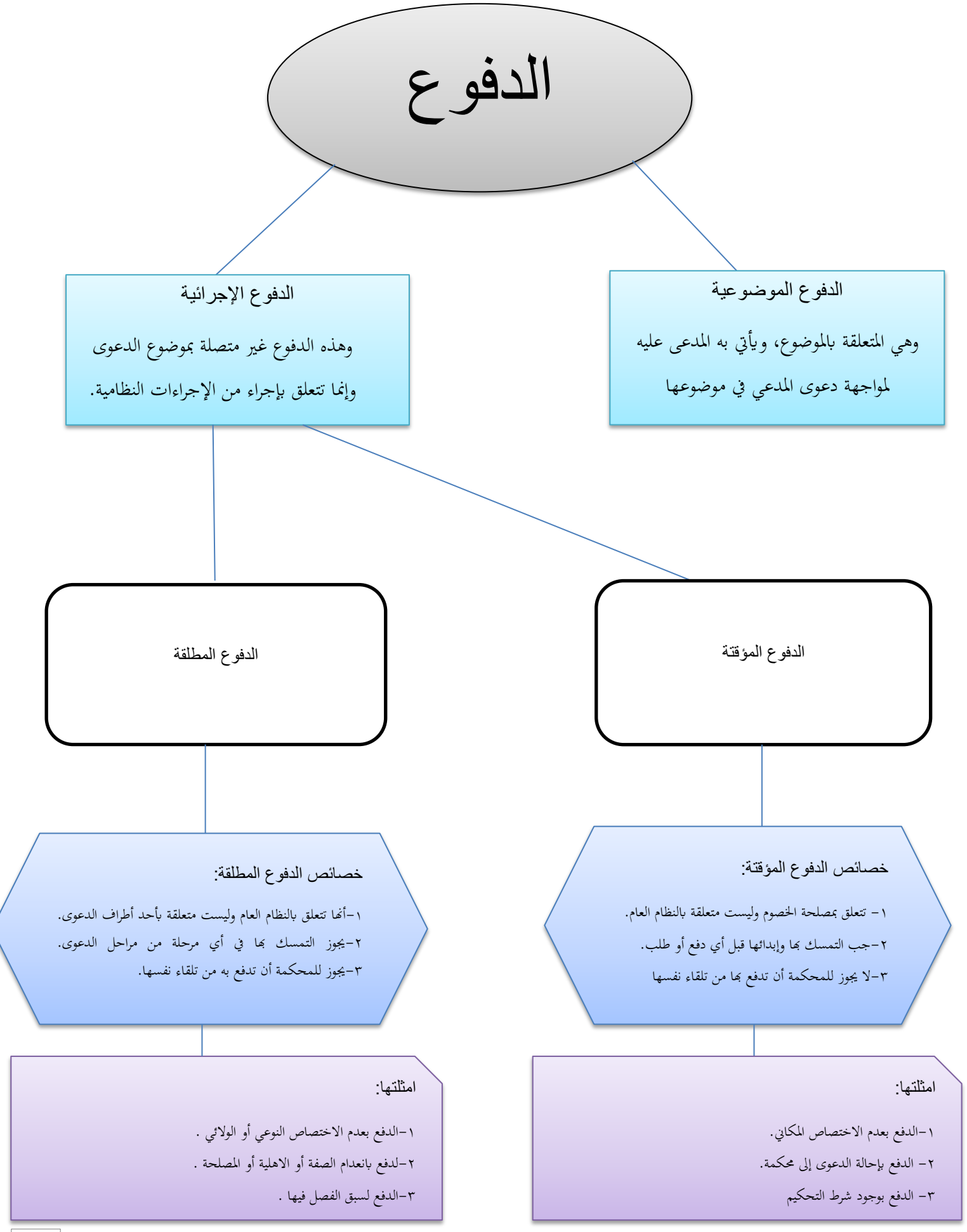
الدفوع
الدفوع الموضوعية
وهي المتعلقة بالموضوع، ويأتي به المدعى عليه لمواجهة دعوى المدعي في موضوعها
الدفوع الإجرائية
وهذه الدفوع غير متصلة بموضوع الدعوى وإنما تتعلق بإجراء من الإجراءات النظامية.
الدفوع المؤقتة
الدفوع المطلقة
خصائص الدفوع المؤقتة:
١- تتعلق بمصلحة الخصوم وليست متعلقة بالنظام العام.
٢-جب التمسك بها وإبدائها قبل أي دفع أو طلب.
٣-لا يجوز للمحكمة أن تدفع بها من تلقاء نفسها
خصائص الدفوع المطلقة:
١-أنها تتعلق بالنظام العام وليست متعلقة بأحد أطراف الدعوى.
٢-يجوز التمسك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
٣-يجوز للمحكمة أن تدفع به من تلقاء نفسها.
امثلتها:
١-الدفع بعدم الاختصاص المكاني.
٢- الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة.
٣- الدفع بوجود شرط التحكيم
امثلتها:
١-الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الولائي .
٢-لدفع بانعدام الصفة أو الاهلية أو المصلحة .
٣-الدفع لسبق الفصل فيها .

تسبيبات الدفوع المؤقتة :

١- الدفع بعدم الاختصاص المكاني:

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعى عليه اقر بأنه يسكن في مدينة ..... وحيث إن اقامة الدعوى ينعقد اختصاصها في بلد المدعى عليه بناء على المادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم- م /١ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ والتي نصت على (يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي) وحيث إن المدعى عليه قد قدم دفعه بعدم الاختصاص المكاني لهذه المحكمة قبل أي دفع أو طلب استنادا للمادة الخامسة السبعين من النظام ذاته والتي نصت (الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها) واستنادا للمادة السابعة والسبعين والتي نصت على (تحكم المحكمة في الدفوع المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين والسادسة والسعبين) من هذا النظام على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفوع والموضوع) والمادة الثامنة والسبعين من النظام ذاته والتي نصت على (مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية

أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك) ولما تقدم فقد حكمت بعدم اختصاص هذه المحكمة اختصاصا مكانيا وأن الاختصاص ينعقد لمحكمة ..... وأمرت بإخراج الصك حالا ومن لم يقنع فله حق الاعتراض خلال ثلاثين يوما يسقط حقه في الاستئناف بعدها استنادا للمواد (١/١٦٥) و (١/١٧٩-٤) و (١٨٧) و (١٨٨) كما افهمت اطراف الدعوى بأنه سيتم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، وبالله التوفيق

٢- الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لكونها مرتبطة بها:

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعى عليه سبق وأن دفع بوجود دعوى سابقة ومقيدة لدى الدائرة .... برقم ..... وتاريخ ..... وحيث إن الدعوى المقيدة لدينا لها ارتباط وتعلق بالدعوى المقيدة لدى الدائرة ..... وهي متعلقة بذات (الموضوع / السبب) بناء على المادة ٢/٧٥ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي م /١ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ والتي نصت على (الارتباط في هذه المادة هو: اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب، ولا يلزم اتحادهما في المقدار) وحيث إنه قد سبق منا الكتابة للدائرة ..... بكتابنا رقم ..... وتاريخ ..... لطلب إحالة الدعوى لهم بناء على المادة ١/٧٨/ج من النظام ذاته والتي نصت على (إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها بنظر القضية وأنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة نفسها ومماثلة لها في الاختصاص النوعي، فعلى من أحيلت إليه أولًا أن يبعثها بكتاب إلى

الدائرة المختصة، فإن عادت إليها ثانيًا ولم تقتنع حكمت بعدم اختصاصها، ورفعته وجوبًا إلى محكمة الاستئناف للفصل في ذلك وما تقرره يكون ملزمًا) وحيث قد وردنا جواب الدائرة..... (مهمشا على كتابنا/ بكتابهم رقم..... وتاريخ.....) المتضمن انفصال الدعوى المقيدة لدينا عن الدعوى المقيدة لديهم وبناء عليه ولما سبق فقد حكمت بعدم الاختصاص وأمرت بإخراج الصك حالا وامرت ببعث المعاملة لمحكمة الاستئناف مباشرة بناء على المادة ١/٧٨/ج من نظام المرافعات الشرعية.

٣- الدفع بوجود شرط التحكيم .

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث دفع المدعى عليه بوجود شرط التحكيم في العقد محل الدعوى ولما نصت عليه المادة الحادية عشر من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ هـ التي نصت على (يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى) واستنادا للمادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي م /١ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ والتي نصت على (الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها) وحيث إن الدفع بوجود شرط التحكيم من الدفوع الإجرائية المؤقتة وحيث إن المدعى عليه دفع به قبل أي دفع أو طلب لهذا كله حكمت بعدم جواز نظر هذه الدعوى

لوجود شرط التحكيم وأمرت بإخراج الصك حالا ومن لم يقنع فله حق الاعتراض خلال ثلاثين يوما يسقط حقه في الاستئناف بعدها استنادا للمواد (١/١٦٥) و (١/١٧٩-٤) و (١٨٧) و (١٨٨).

- **تسبيب / اعتراض على حكم تحكيم:**

فبناء على ما تقدم من الدعوى وحيث إن المدعي يهدف من دعواه الاعتراض على حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم المشار لها بصدر هذا الحكم وحيث إن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث إن توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية بين جهات القضاء يتعلق بالنظام العام فإن بحث الاختصاص بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في شكل الدعوى أو الدخول في موضوعها ويتعين على الدائرة أن تتبين مدى اختصاصها بنظرها فإذا تبين لها خروج موضوع الدعوى عن الاختصاص أن تحكم من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها للتصدي لنظر الدعوى، إذ أن مسألة الاختصاص تعد قائمة في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يكن ثم دفع بذلك من أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام وحيث إن المادة الخامسة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي م/٣٤ وتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ هـ والتي نصت على (يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع) ولما نصت عليه المادة الثامنة والخمسين من النظام ذاته (يعمل بهذا النظام بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) وحيث إن

النظام قد نشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) بعدد (٤٤١٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٨هـ وعليه فالعمل به واجب ولا يمكن لأحد أن يوقف العمل به إلا ما يصدر من الجهات العليا واستنادا لقرار المجلس الأعلى للقضاء – رقم – (١٧٩٧) وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٧هـ القاضي باختصاص محكمة الاستئناف بنظر منازعات التحكيم ولو لم تباشر عملها الفعلي لهذا كله فقد حكمت بعدم الاختصاص وأن الاختصاص منعقد لمحكمة الاستئناف وأمرت بإخراج الصك حالا ومن لم يقنع فله حق الاعتراض خلال ثلاثين يوما يسقط حقه في الاستئناف بعدها استنادا للمواد (١/١٦٥) و (١/١٧٩-٤) و (١٨٧) و (١٨٨).

- **الدفوع المطلقة: أمثلتها :**

١- الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الولائي .

٢- الدفع بانعدام الصفة أو الاهلية أو المصلحة .

٣- الدفع لسبق الفصل في الدعوى .

- **من خصائص الدفوع المطلقة :**

١- أنها تتعلق بالنظام العام وليست متعلقة بأحد أطراف الدعوى.

٢- يجوز التمسك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

٣- يجوز للمحكمة أن تدفع به من تلقاء نفسها.

- **تسبيبات الدفوع المطلقة:**

الدفع بعدم الاختصاص الولائي:

١- اختصاص الدوائر التجارية:

وحيث إن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث إن توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية بين جهات القضاء يتعلق بالنظام العام فإن بحث الاختصاص ولائياً بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في شكل الدعوى أو الدخول في موضوعها ويتعين على الدائرة أن تتبين مدى اختصاصها بنظرها فإذا تبين لها خروج موضوع الدعوى عن الاختصاص الولائي أن تحكم من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها للتصدي لنظر الدعوى استنادا للمادة (٧٦-١) من نظام المرافعات الشرعية ، إذ أن مسألة الاختصاص الولائي تعد قائمة في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يكن ثم دفع بذلك من أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام، وحيث إن الدوائر التجارية في ديوان المظالم تختص بنظر الدعاوى المتفرعة عن أعمال تجارية أصلية أو تبعية إذا كانت بين تاجرين كما تختص بنظر الدعاوى المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات بناء على المادتين (٢-٤٣٣) من نظام المحكمة التجارية النافذ والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ ووفقا لقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لعام ١٤٠٧هـ ورقم (٢٦١) لعام ١٤٢٣هـ، كما تختص بنظر الدعوى والفصل فيها بناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان والمنظمة لاختصاص الدوائر التجارية نوعيا ومكانيا وحيث

إن هذه الدعوى القائمة متعلقة ..... لهذا كله حكمت بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائيا وأمرت بإخراج الصك حالا ومن لم يقنع فله حق الاعتراض خلال ثلاثين يوما يسقط حقه في الاستئناف بعدها استنادا للمواد (١/١٦٥) و (١/١٧٩-٤) و (١٨٧) و (١٨٨) كما افهمت المدعي بأن له التقدم بدعوى جديدة لدى ديوان المظالم – إن رغب – ولن يتم بعث المعاملة استنادا لتعميم وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية – رقم- ١٣/ت/٦٣٤٠ وتاريخ ١٤٣٧/٩/١هـ

٢- الاختصاص في الدعاوى العمالي:

فبناء على ما سبق وحيث إن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث إن توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية بين جهات القضاء يتعلق بالنظام العام فإن بحث الاختصاص ولائياً بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في شكل الدعوى أو الدخول في موضوعها ويتعين على الدائرة أن تتبين مدى اختصاصها بنظرها فإذا تبين لها خروج موضوع الدعوى عن الاختصاص الولائي أن تحكم من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها للتصدي لنظر الدعوى استنادا للمادة (٧٦-١) من نظام المرافعات الشرعية ، إذ أن مسألة الاختصاص الولائي تعد قائمة في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يكن ثم دفع بذلك من أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام، وحيث إن المطالبات المشار لها هي من صميم الدعاوى العمالية التي يحكمها نظام العمل، ولاختصاص هيئة تسوية المنازعات العمالية بالنظر في القضايا العمالية وفقا لما تضمنه نظام العمل الصادر بالمرسوم

الملكي رقم م/٥١ في ١٤٢٦/٨/٢٣هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ في ١٤٣٤/٥/١٢هـ والمرسوم الملكي رقم م/٤٦ في ١٤٣٦/٦/٥هـ في المادة (الخامسة التي بينت أحكام سريان هذا النظام) ونصت المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين من النظام ذاته على بيان اختصاص الهيئة الابتدائية)، وبناء على ما تضمنته المادة ٧٨/أ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ، وحيث إن الدعوى المذكورة دعوى عمالية وهي في واقع الحال ناتج عن العلاقة العمالية الحاصلة بينه وبين مؤسسة ..... المشار إليها ، وبالتالي يكون الاختصاص في نظرها منعقدا للقضاء العمالي ، مما يتعين معه عدم قبولها ، لهذا كله حكمت بعدم الاختصاص الولائي وأنها من اختصاص هيئة تسوية المنازعات وأمرت بإخراج الصك حالا ومن لم يقنع فله حق الاعتراض خلال ثلاثين يوما يسقط حقه في الاستئناف بعدها استنادا للمواد (١/١٦٥) و (١/١٧٩-٤) و (١٨٧) و (١٨٨) كما افهمت المدعي بأن له التقدم بدعوى جديدة لدى هيئة تسوية المنازعات – إن رغب–

٣- الدعاوى المتعلقة بالعاملة منزلية:

وحيث إنه بالنظر في هذه الدعوى وأطرافها تبين أنها بين مواطن وعاملة منزلية، وحيث سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٠ في ١٤٣٤/٩/٧هـ بالموافقة على لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم والذي تضمن في المادة ٢١ اختصاص لجان تكوّن في وزارة العمل باسم (لجنة النظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية وأصحاب العمل) ويقع اختصاصها للنظر في النزاعات المالية التي تنشأ بين عمال الخدمة المنزلية

وأصحاب العمل ، كما وأنه صدر تعميم وزير العمل رقم ١/١/٩٠٣ في ١٤٣٦/٣/١هـ بمباشرة اللجان أعمالها ، لهذا كله فقد حكمت بعدم الاختصاص الولائي وأن الاختصاص ينعقد للجان المشار لها في وزارة العمل وأمرت بإخراج الصك حالا ومن لم يقنع فله حق الاعتراض خلال ثلاثين يوما يسقط حقه في الاستئناف بعدها استنادا للمواد (١/١٦٥) و (١/١٧٩-٤) و (١٨٧) و (١٨٨) كما افهمت المدعي بأن له التقدم بدعوى جديدة لدى لجنة النظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية وأصحاب العمل – إن رغب –

- **انعدام صفة المدعي :**

وبما أن تحديد الصفة في الدعوى وعلى ما جرى به القضاء شرط لازم وضروري للاستمرار في موضوعها، إذ تثبت كأصل لمن يدعي لنفسه حقا أو مركزا نظاميا، فإذا ما انعدمت فإنها تكون غير مقبولة شكلا، إذ من غير المعقول أن يكون القضاء لدعاوى أو طلبات غير مجدية مما يترتب عليه أن تمتنع الدائرة من الاستمرار فيها والتصدي لها وعلى هذا المقتضى فلا بد للدائرة من التأكد من صفات الخصوم في الدعوى لتتحقق مما إذا كانت الدعوى مقامة من ذي صفة على ذي صفة باعتبار أن ثبوت هذه الصفة شرط يجب توافره بداءة لقيام الادعاء الذي ينبغي عليه انعقاد الخصومة وإلا انعدمت الخصومة من اساسها واصبح من غير المجدي التعرض لموضوعها، لأن من ذلك من شأنه إطالة أمد التقاضي التي تُستهدف أولاً وقبل كل شيء سرعة البت في القضية لاعتبارات الصالح العام، إذ أن الصفة في الخصومة من المسائل الأولية التي يجب بحثها سابقا على النظر في

الموضوع والخوض فيه استنادا للمادة (٣٠) من نظام المرافعات الشرعية وتقضي فيه الدائرة من تلقاء نفسها دون توقف على دفع أو طلب باعتبارها من المسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام العام كما وأن الصفة القضائية تتولد من مركز نظامي أو عقدي يجمع بين شخصين من شأنه أن يرتب حقاً لأحدهما تجاه الأخر أو التزاما عليه فإن انعقاد الخصومة القضائية بين أصحاب الصفة في التداعي منوطة بتحديد أطراف الرابطة العقدية أو النظامية تشكل المصدر المباشر للحق المطلوب تقريره أو الالتزام الذي حصل الإخلال به ، وعليه فإنه في حين انعدام الصفة تنعدم معه المصلحة في الخصومة ، ولما نصت عليه المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية .....لهذا كله حكمت بعدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة وأمرت بإخراج الصك حالا ومن لم يقنع فله حق الاعتراض خلال ثلاثين يوما يسقط حقه في الاستئناف بعدها استنادا للمواد (١/١٦٥) و (١/١٧٩-٤) و (١٨٧) و (١٨٨) والله ولي التوفيق

- **الدفع بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها:**

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما قرره المدعى عليه من أنه سبق نظر هذه الدعوى والحكم في موضوعها ولما قدمه من صورة الحكم المصدقة الصادر من الدائرة ..... ولما قدمه المدعى عليه من صور مذكرات المراجعة التي تفيد أن المدعي سبق وأن تقدم بدعوى مماثلة لهذه الدعوى واستنادا للمادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية التي نصت على (إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير) ٤/٣ للدائرة تعزير كل من

ثبت تواطؤه في الدعوى الصورية أو الكيدية، كالشاهد والخبير ونحوهما، ٣/٥ للمتضرر في الدعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض، ٣/٦ يكون الحكم بالتعزير لكيدية الدعوى أو صوريتها مع الحكم برفض الدعوى – إن أمكن- ويخضع لطرق الاعتراض. وحيث إن المدعى عليه طلب التعويض عما لحقه من ضرر من هذه الدعاوى المتكررة عليه وحيث إن ما قدمه المدعى عليه لا يتوصل به لإثبات الضرر الواقع عليه كما وأن الأضرار المعنوية والنفسية لا يمكن تقديرها وأن التعويض ينحصر في الأضرار الحسية ولما تقدم فقد حكمت بما يلي: ١- عدم جواز نظر دعوى المدعي لسابقة الفصل فيها. ٢- حكمت على المدعي بأن يجلد ..... أمام باب المحكمة وبما تقدم حكمت وأمرت بإخراج الصك حالا ومن لم يقنع فله حق الاعتراض خلال ثلاثين يوما يسقط حقه في الاستئناف بعدها استنادا للمواد (١/١٦٥) و (١/١٧٩-٤) و (١٨٧) و (١٨٨) والله ولي التوفيق.

والحمد لله رب العالمين فإن صواب فمن الله وإن كان من خطأ فمن نفسي

والشيطان والله المستعان

للملاحظات

W_e_7@hotmail.com